ان يقول بعض الناس مر بنا اليوم او بعض من رايناه مما
اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه
دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه
في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك
حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت ان كان في
اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته والا لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه
يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه به
وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية
ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان
ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقربايه كل
جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في
الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من
قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه
في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه
والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا
في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا
ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم
فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت

ومن

ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين
فلا يسلم ابتداء على كافر قال عليه الصلاة والسلام لا
تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا
يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه
فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن
ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة
التاليف ثم ورد النهي انتهى قلت وفي البحر ولو سلم يهودي
او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن
لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على
الذمي تبجيلا كفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال للمجوسي
يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال للذمي
اطال الله بقاك ان نوى بقلبه ان يسلم او يودي الجزية
ذليلا فلا باس به ولا يجب رد سلام السايل لانه ليس للتحية
ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها اذا اتى دار
انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل
يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد
وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك
شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن البا
قين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة
بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز
وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية
ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة

لعله ح

لم يسقط برد غيره ولو قال [illegible] سقط
يا فلان او اشار لمعين وشرط
في الرد ح ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)